وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

هذه المرأة إن كانت في عدة طلاق رجعي فلا يحل لها السفر للحج إلا بعد

استئذان الزوج لأن له حق في هذه العدة وأمر زوجته إليه ، فإن أذن لها

تخرج فلا حرج ، بشرط أن يكون معها محرم.

أما إن كانت في عدة غير رجعية يسقط إذن الزوج من يده بسقوط الولاية

وينتقل الإذن ليد وليها فإن وافق تخرج ، ومعها محرم لها.

أما إن كانت في عدة وفاة الزوج فلا يجوز لها أن تخرج من بيتها أو تسافر

للحج أو لغيره حتى تنقضي العدة .

قال تعالى) :وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(البقرة : 234

هذا. والله أعلم<?xml:namespace prefix = o ns = "urn:schemas-microsoft-com:office:office" />

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 14/10/2013
من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com